

وسائل الشيعة

- [198] الحر، عن أبي بصير قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فدعا بالجامعة فنظر فيها فإذا امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره المال له كله. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن يحيى الحلبي مثله (1). [32812] 4 - وعنه، عن القاسم، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألت عن المرأة تموت ولا تترك وارثا غير زوجها ؟ قال: الميراث له كله. ورواه الكليني عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة عن علي بن أبي حمزة نحوه (1). [32813] 5 - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن معاوية بن حكيم، عن إسماعيل، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال: إذا لم يكن غيره فله المال. الحديث. [32814] 6 - وعنه عن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن ابن مسكان عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: قلت له: امرأة ماتت وتركت زوجها قال: المال له. [32815] 7 - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن مثنى بن الوليد الحناط، عن أبي عبد الله عليه السلام (1) الكافي 7: 125 / 2. 4 - التهذيب 9: 294 / 1054، والاستبصار 4: 149 / 562. (1) الكافي 7: 125 / ذيل 3. 5 - التهذيب 9: 294 / 1055، والاستبصار 4: 149 / 564. 6 - التهذيب 9: 295 / 1056، والاستبصار 4: 150 / 568. 7 - التهذيب 9: 294 / 1050، والاستبصار 4: 148 / 558. (*)
-